

# فضل الأضحية وأحكامها وشروطها

جمع وترتيب

أبي عاصم البركاتي الأثري

# بسم الله الرحمين الرحيم

الطبعة الأولى دار الجدي النبوي 3331

#### وتقدوي

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ... وبعد.

فهذا بحث لطيف حول فقه الأضاحي كتبته قديما، وجمعت مادته ثم شغلت عنه، ثم يسر الله تعالى النظر فيه فأعدت فيه الترتيب والزيادة والحذف، والعَنْوَنةِ والتبويب، فهو الآن بين يدي القارئ عسى أن يقرب له فقه هذا الباب، وأن يكون له عونا بخير أسلوب وخطاب.

وأسال الله تعالى أن يكتب لي به أجرا ويحطط عني به وزرا ويتقبله مني، وأن يرضى به عني وعن كل من نقلت عنهم أو استفدت من جهدهم .

هذا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكتب ذلك /

أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر موسى عبدالقادر البركاني الأثري ليلة السبت ٦ ذو الحجة ١٤٤٤ ٢٠٢٣/٢

## تعريف الأضحية :

الأضحية أو الضحية: اسم لما يذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) بقصد التقرب إلى الله من بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق بالشروط المخصوصة.

قال الإمام النووي رحمه الله: "سميت الأضحية بهذا الاسم لأنها تفعلُ في الضحى، وهو ارتفاع النهار"(١).

# مشروعية الأضحية :

أدلة مشروعية الأضحية:

قال الله تعالي: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الانعام:١٦٣ - ١٦٣) (ونسكي) أي ذبحي وهو ذبح الهدي أو الأضاحي أو أي ذبح بنية التقرب لله تعالى. وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ مَنْ مَنْ مَا مَنْ اللَّهُ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ مَنْ مَنْ اللَّهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ﴾ (الحج: ٢٤).

<sup>(</sup>١) مسلم بشرح النووي جــ٧ ص١٢٧

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه ؛ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْكِلْهِ : "مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهْنِيِّ قَالَ: "قَسَمَ النَّبِيُّ عَلَيْكِلَّ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ: ضَحِّ فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ: ضَحِّ إِمَا "(١).

الجَدْعة : هي ما له أكثر السنة؛ ولم يدخل في الثانية.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ عَلَيْكِلَمُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّى وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ".

وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَعَلَيْكُمُ أُضْحِيَّةً أُضْحِيَّةً وَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلَيَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْكِيْهِ أَنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ النَّبِيُّ عَلَيْكِيْهِ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَتَى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْم اللهِ".

وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ عَلَيْكُ يَوْمَ اللَّاضْحَى بَعْدَ الصَّلاَقِ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلاّتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ

أخرجه البخاري (٧٤٥٥) وأحمد (٤٧٤٢).

النَّسُك، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ"، فَقَالَ أَبُو النَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلاَةَ، قَالَ: "شَاتُكَ شَاةً كَمْ " بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلاَةَ، قَالَ: "شَاتُكَ شَاةً كَمْ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِي أَحَبُّ إِلِيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: "نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " (١).

وروى الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد النبي عَلَيْكِيَّهُ ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى(٢).

# حُكُمُ الأضحية:

الأضحية سُنَّة مؤكدة، يكره تركها لمن يقدر عليها (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٩٥٥)

<sup>(</sup>٢) صحيح، الترمذي حديث (١٦٢١).

<sup>(</sup>٣) المجموع للنووي (٨ / ٥٨٣ ) ؛ المغنى (٣٦ / ٦٣ ).

روى مسلم عن أم سلمة، رضي الله عنها أن النبي عَلَيْكِيلَةٍ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدُكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره"(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الحديث: دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقوله عَلَيْكِيَّةٍ: "وأراد أحدُكم أن يضحى "(٢).

في هذا الحديث علق النبي عَلَيْكِيْمُ الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب. روى عبد الرزاق عن أبي مسعود الأنصاري قال: "إني لأدعُ الأضحية وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ (٣)".

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل: ضحى رسول الله عَلَيْكَيَّة، وإن تركته فليس عليك<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۹۷۷).

<sup>(</sup>٢) سنن البيهقي (٩ / ٣٦٢ ).

<sup>. (</sup> $\mathbf{7}$ ) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق ( $\mathbf{2}$  /  $\mathbf{7}$  ).

<sup>(</sup>٤) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣٨٠).

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: " الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحبُ لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها" (١).

# وعلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة .

قال البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي: باب سنة الأضحية فقال الحافظ ابن حجر في الشرح وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة، وعند أبي حنيفة: تجب على المقيم والموسر.

وروى الترمذي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن الأضحية أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله عليه والمسلمون من بعده، وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة.

<sup>(</sup>١) مو طأ مالك (١/ ٨٨٣).

#### القول بوجوبها عند القدرة عليها:

وقول ثان أنها واجبة ، قاله الأوزاعي والليث وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، قال به شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك واستدل أصحاب هذا القول بها يلي : قوله تعالى: ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ، وهذا فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب. وحديث جندب رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله عنه ني الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله عنه ني المحيد مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله "(١).

## متى تجب الأضحية ؟

تجب الأضحية في حالتين (٢):

(١) إذا تعينت الأضحية:

فمثلا لو أشار لبدنة أو بقرة أو شاة في ملكه وقال هذه أضحية، أو اشتراها من السوق وعينها للأضحية. فحينئذ لابد وأن يضحي بها كالمنذورة.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم ٣٦٢١.

<sup>(</sup>٢) لمزيد الفائدة راجع : المعتمد في الفقه الشافعي ( Y / Y ) للدكتور محمد الزحيلي.

(٢) إذا نذرها، فمن نذر أضحية وجب عليه أن يضحي لأن النذر فرض يأثم بتركه مع القدرة، قال الله تعالى: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾ (الإنسان: ٧)

ولقول النبي عَلَيْكِيَّةُ: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه". [صحيح البخاري].

# حكم الأكل من الأضحية الواجبة بالنذر أو بالتعيين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناذر لا يأكل من الأضحية المنذورة، لأنه نذرها كلها لله، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٦/ ١١٧): وفي النذر لا يجوز للناذر الأكل من نذره، لأنه صدقة، ولا يجوز الأكل من الصدقة. قال الإمام البجيرمي في "حاشيته على المنهج (١٦/ ٢٠): "وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ الْمُنْذُورَةُ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بجَمِيعِهَا".

وقال الزيلعي في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦/ ٣١١): "وَإِنْ وَجَبَتْ بِالنَّذْرِ فَلَيْسَ لصاحبها أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَا أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهَا التَّصَدُّقُ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَقَتِهِ ، وَلَا أَنْ يُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءً".

وذهب ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٤٤) إلى جواز الأكل منها حيث قال: وَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

ثم قال: وَلَنَا، أَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولُ عَلَى المُعْهُودِ، وَالمُعْهُودُ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالْأَكْلُ مِنْهَا. اه

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأضحية الواجبة بالتعيين للمضحي أن يأكل منها، وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يأكل منها كالمنذورة.

# هل الهدى والأضحية متغايران؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: الجواب: نعم متغايران؛ لأن الأضحية في البلاد الإسلامية عامة، والهدي خاص فيها يُهدى للحرم.

فالأضحية سنة، أجمع المسلمون على مشروعيتها، وهي في كل ملة لقول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ (الحج: ٣٤)، فهي مشروعة في جميع الملل، لكن هل هي واجبة أو سنة لا يكره تركها، أو سنة لا يكره تركها؟

في هذا أقوال للعلماء:

المذهب: أنها سنة، ويكره للقادر أن يدعها.

القول الثاني: أن الأضحية واجبة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد. رحمهما الله .، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إن الظاهر وجوبها، وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى. ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَّبِكَ وَانْحَر ﴾ ، وفي قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام) ، وأبدى فيها وأعاد بذكر أحكامها وفوائدها ومنافعها في سورة الحج، وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجباً وأن يلزم به كل من قدر عليه. وهي من نعمة الله على الإنسان أن يشرع الله له ما يشارك به أهل موسم الحج؛ لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي، وأهل الأمصار لهم الأضحية، ولهذا نجد من فضل الله ورحمته أنه جعل لأهل الأمصار نصيباً مما لأهل المناسك، مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر؛ من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء؛ ولأجل أن يشاركوا أهل الحج بالتقرب إلى الله. تعالى . بذبح الأضاحي؛ لأنه لولا هذه المشروعية لكان ذبحها بدعة، ولنهى الإنسان عنها، ولكن الله شرعها لهذه المصالح العظيمة. فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله أو المدين، فإنه لا تلزمه الأضحية، بل إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية (١).انتهى

#### حكمتها:

شرع الله تعالى الأضحية لحكم وفوائد كثيرة تشترك في بعضها مع الهدي الذي يذبحه الحاج متمتعاً كان أو قارناً.

## ومن هذه الحكم الجليلة:

1- ذكر الله تعالى وتوحيده، حيث يجب على المضحي أن يذكر الله تعالى على أضحيته عند ذبحها كما قال تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (الحج: ٢٨)، وقوله: ﴿قل إن صلايتي ونسكي ومحياي وممايتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ (الأنعام: ١٦٢).

٣- شكر الله تعالى بتذكر نعمته علينا بأن خلق لنا هذه الأنعام وأحلها لنا ،
 كها قال تعالى : ﴿ كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ (الحج :٣٦).

<sup>(1)</sup> الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ 113 - 273) دار ابن الجوزي.

٣- التوسعة على الناس خاصة الفقراء والمساكين في هذه الأيام المباركة ، حيث جاء في الحديث : "إنها هي أيام أكل وشرب وذكر الله" ، فيشارك الفقراء والمحتاجون الأغنياء والقادرين في أكل اللحم في هذه الأيام المباركة. فيقول الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس والفقير ﴾ (الحج: ٢٨)، ويقول الله تعالى: ﴿ فكلوا منها أطعموا القانع والمعتر ﴾ (الحج: ٣٨).

3- إحياء لذكرى نبي الله إبراهيم وابنه إسهاعيل حيث فدى الله إسهاعيل من الذبح بالكبش العظيم، وفي هذه القصة من العبر الكثير، منها طاعة الله تعالى مهما كان الأمر الذي كلفنا به، وشكره لله تعالى على هذا الفداء والتخفيف على نبيه إبراهيم وابنه إسهاعيل وعلى الأمة الإسلامية إلى قيام الساعة.

## وقت ذبح الأضحية :

وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

# الأنعام التى تكون منها الأضحية:

وهي الإبل بأنواعها المختلفة بخاتي أو سنامي، والبقر، ومنها الجاموس، والغنم ومنها الماعز، بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، ولا تجزئ غير هذه الأنواع، فمن ضحى بغزالة أو بنعامة أو بحصان، فلا يجزئه، قال تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (الحج: ٤٣).

# أفضل الأضاحي:

أما الشافعي ففضل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وأما مالك فوافق الشافعي في الهدي، وقال بعكس ذلك في الأضحية، ففضل الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، وسبب الاختلاف أن النبي عَلَيْكَةً ضحى بالكبش؛ ولأن الله فدى إسهاعيل بذبح عظيم وهو الكبش.

جاء في المغني لابن قدامة: الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم الاشتراك في الإبل ثم الاشتراك في الإبل ثم الاشتراك في البقر. (١)

(١) المغني جـــ٣١ ص٣٦٣

وأفضلها السمينة الوافية للسن وزيادة ، روى عبد الرزاق عن عروة بن الزبير قال: "لا يُهدي أحدُكم لله ما يستحي أن يُهدي لكريمه، الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له"(١).

قال البخاري رحمه الله: قال يحيى بن سعيد الأنصاري: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقُوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٧)، ومن تعظيمها اختيار أفضلها وأسمنها، وقال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونِ ﴾ (آل عمران: ٩٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

#### شروطها:

# أولاً : أن تكون من بهيمة الأنعام.

قال تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بميمة الأنعام ﴾ (الحج ٣٠٤).

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق (٤ / ٦٨٣ ).

<sup>(</sup>٢) البخاري \_ كتاب الأضاحي باب ٧.

وبهيمة الانعام الأبل والبقر والغنم سواء ذكرا او أنثى، فلا يصح التضحية بغير بهيمة الأنعام مما يحل لحمه كالغزلان أو الحمر الوحشية، أو الظباء او النعام أو الدجاج وما شابه ذلك.

# ثانيًا : أن تبلغ السن المطلوبة .

سِنُّ الأضحية عند الذبح:

يُجْزئ من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ومن الماعز ما له سنة كاملة ودخل في الثالثة، ومن البقر ما له سنتان كاملتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، ولا يجزئ أقل من ذلك (١).

روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عَلَيْكِيلَةٍ قال: "لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن يَعْشُر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن(٢)".

فقوله: "لا تذبحوا إلا مسنة" أي ثنية أي دخلت في السنة الثانية ، "إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" والخذعة ما له ستة أشهر فأكثر، وهذا في الضأن دون الهاعز.

<sup>(</sup>١) الاستذكار لابن عبد البر (٥١ / ٢٥١).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۹۶۱).

# ثالثاً: سلامتها من العيوب، فلا يجوز الأضحية بالمعيبة مثل:

- ١ المريضة البيّن مرضها.
- ٢ العوراء البيّن عورها.
- ٣ العرجاء البيّن عرجها.
- ٤ العجفاء التي لا تُنقى: أي ذهب مجها من شدة الهزال.

روى أبو داود عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء، بَيِّنٌ عَوَرها، المريضة بينٌ مرضها، العرجاء بينٌ ظلَعُها، والكسيرة التي لا تُنْقي "(١). أي لا نقي لها، وهو المخ.

#### قال ابن عبد البر:

أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، إذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا، فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرِّجْل أحرى ألا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله"(٢).

<sup>(</sup>١) حديث صحيح، أبو داود برقم ١٣٤٢.

<sup>(</sup>٢) الاستذكار لابن عبد البر جــ ٥١ ص ٢١.

# التضحية بأعضب الأذن (مقطوعة الأذن)

لا يجوز للأدلة الآتية:

روى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكِيْ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَيْنِ وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. وَالْأَذْنَيْنِ وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ وَالله شَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ وَالله فَالَ لَا قُلْتُ : فَهَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَال : قُطَعُ طَرَفُ الْأَذُنِ ، قُلْتُ : فَهَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأَذُنِ ، قُلْتُ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللّهَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلَا الللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلَا الللللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالل

وفي لفظ الترمذي قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال: البقرة عن سبعة قلت فإن ولدت؟ قال أذبح ولدها معها قلت فالعرجاء؟ قال إذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس أُمِرنا أو أَمَرنا رسول الله عَلَيْكِيمٌ أن نستشرف العينين والأذنين.

<sup>(</sup>١) صحيح : أخرجه أبو داود(٢٨٠٤)والترمذي (١٩٨) وأحمد(١٥٨)( ١٧٧٤) والنسائي في الكبرى(٢٦٤٤).

#### غريب الحديث:

الخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير.

المدابرة: التي يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقا.

الشرقاء: مشقوقة الأذن نصفين.

المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقا.

السمة: أي العَلاَمَة.

قلت: وعضباء الأذن أولى بالنهي من الشرقاء والمقابلة والمدابرة. والنهي يدل على عدم الإجزاء والله أعلم .

والقول بعدم جواز التضحية بأعضب الأذن هو قول الأئمة الأربعة وجماهير أصحابهم ، وهاك توضيح ذلك:

## أولاً مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية في ذلك على هذا التفصيل: قالوا لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ مِنْ الْأُذُنِ وَالْأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ وَالْعَيْنِ يُنْظُرُ فَإِنْ كَانَ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ مِنْ الْأُذُنِ وَالْأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ وَالْعَيْنِ يُنْظُرُ فَإِنْ كَانَ اللَّهِ وَالذَّاهِبُ كَثِيرًا يَمْنَعُ ؟ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِمَّا لَا الذَّاهِبُ كَثِيرًا يَمْنَعُ ؟ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِمَّا لَا الذَّاهِبُ كَثِيرًا يَمْنَعُ جَوَازُ التَّضْحِيةِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يُمْنَعُ ؟ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّ ذُ عَنْهُ إِذْ الْحَيَوَانُ لَا يَخْلُو عَنْهُ عَادَةً ، فَلَوْ أَعْتُبِرَ مَانِعًا لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ وَوَقَعُوا فِي الْحَرَجِ .

وورد عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حد القليل بالثلث، بمعنى إنْ كَانَ ذَهَبَ الثَّلُثُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ، وهي رواية أبي يوسف عنه. وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ الرُّبُعُ لَمْ يُجْزِهِ.

وَفِي قَوْلٍ إِنْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَسْنَانِهَا لَا تُجْزِي كَمَا قَالَ فِي الْأُذُنِ وَالْأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ بَقِيَ مِنْ أَسْنَانِهَا قَدْرُ مَا تَعْتَلِفُ تُجْزِي وَإِلَّا فَلاَ .

#### ثانياً مذهب المالكية:

المشهور في مذهب السادة الهالكية عدم الجواز، جاء في "الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر قال: وجائز أن يضحى بالصغيرة الأذنين فإن كانت مخلوقة بغير أذنين لم تجز، ولا بأس بالشق اليسير في الأذن وكذلك القطع اليسير كالميسم وشبهه والشق أهون من القطع فإن كان أكثر الأذن مقطوعا لم يجز والنصف عند أصحابه كثير ولا يحفظون عن مالك فيه حداً ،ويجيء على أصله أن ما زاد على ثلثه كثير ويخرج أيضا على أصله أن الثلث كثير وان حكم الثلث حكم ما فوقه ولا بأس عنده بالمثقوبة الأذن إذا كان ثقبا يسيرا وخي رسول الله عَلَيْ أن يضحى وكذلك القطع والجدع إذا كان يسيرا ونهى رسول الله عَلَيْلَةً أن يضحى

بالشرقاء ولا بالخرقاء ولا بأعضب القرن والشرقاء المشقوقة الأذن كلها باثنين أو أكثر والخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير وفي الحديث النهي عن أن يضحى بالمقابلة والمدابرة وتلك نحو الشرقاء والخرقاء وقد قيل المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنها زنمة والمدابرة أن يصنع مثل ذلك بموخرة الأذن من الشاة والأعضب القرن إذا ذهب نصفه. انتهى.

## ثالثاً مذهب الشافعي:

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: لَا تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِهَا لِأَنَّهُ نَقْصُ عُضْوٍ مِنْ خِلْقَتِهَا، وَقَدْ رَوَى حَرْمَلَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي صِفَاتِ الْأُذُنِ الصَّمْعَاءِ وَالْمُصْعَاءِ وَالْمُصْعَاءِ وَالْمُصْعَاءُ وَالْعَرْقَاءِ، وَالْقَصْوَاءِ ، فَالصَّمْعَاءُ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ، وَالْمُصْعَاءُ الْمُهايَلَةُ الْأُذُنِ وَالْعَرْقَاءُ اللَّهُ الْأُذُنِ إِلَى قَرْبَهَا، وَالْقَصْوَاءُ المُقْطُوعَةُ الْأُذُنِ إِلَى قَرْبَهَا، وَالْقَصْوَاءُ المُقْطُوعَةُ الْأُذُنِ فِيهَا لِللَّهِ بِالْقَصْوَاءِ لِنَقْصِ الْأُذُنِ فِيهَا وَالْعَرْضِ، فَيَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا بِالْقَصْوَاءِ لِنَقْصِ الْأُذُنِ فِيهَا وَسَلاَمَتِهَا فِي غَيْرِهَا (١).

<sup>(</sup>۱) الحاوي للماوردي ( ۱۵ /۸۳).

#### رابعاً مذهب الحنابلة:

ومذهب الحنابلة عدم جواز التضحية بعضباء الأذن، وعليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايتين وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في المغنى و الشرح والفروع وغيرهم.

# العيوب اليسيرة في الأضحية معفو عنها:

قال الخطابي عند شرحه لحديث "أربع لا تجوز في الأضاحي" في هذا الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بينٌ عورها، بين مرضها، بينٌ ظلعها، فالقليل غيرُ بين، فكان معفوًا عنه"(1).

## التضحية بمكسورة القرن:

أخرج أحمد في المسند (٧٤٣) قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْ سُلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ، عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ،

<sup>(</sup>١) معالم السنن للخطابي جــ ٢ ص ٩٩١

قَالَ: الْعَرْجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمُنْسَكَ فَاذْبَحْ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِا ۗ أَنْ أَنْ الْمُولُ اللَّهِ عَلَيْكِا ۗ أَنْ أَنْ اللَّهِ عَلَيْكِا ۗ أَنْ أَنْ اللَّهِ عَلَيْكِا ۗ أَنْ اللَّهِ عَلَيْكِا ۗ أَنْ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٥٧٩) وقال: قال الشافعي رحمه الله: ليس في القرن نقص يعنى ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم اهو ومعنى نستشرف العين والأذن: نبحث ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما

و يجوز أن يُضَحَّي بِالْجَمَّاءِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَقْصُودٌ، وَكَذَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ بَلْ أَوْلَى.

والأقرن مستحب لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين.

كما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكِلُمُ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقُرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (٢).

<sup>(</sup>١) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٣٠٥١) وابن ماجه (٣١٤٣) وعبد الرزاق(٧/٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري(۵۲۳۶) ( ۵۲۳۸ ، ۵۲۶۵ ، ۵۲۶۵ ، ۱۹۹۶ ، وانظر ۵۲۶۱ ) ومسلم رقم (۱۹۹۹)

قال النووي: وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسورة القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها ،وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والله أعلم(۱) اه

قلت: وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عَلَيْكِيَّةً يشير عَلَيْكِيَّةً وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله عَلَيْكِيَّةً يشير بأصبعه يقول: " لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى ".

<sup>(</sup>١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢٠/١٣) طبعة دار إحياء التراث العربي.

وليس في هؤلاء الأربعة الجماء أو كسيرة القرن.

وجاء في "المدونة الكبرى" (١/ ٢٤٥) سئل ابن القاسم: أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزيء في الهدايا والضحايا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إن كانت لا تدمى قلت: ما معنى قوله إن كانت لا تدمى أرأيت إن كانت مكسورة القرن قد بدا ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم إذا برأت إنها ذلك فيها إذا كانت تدمى بحدثان ذلك قلت: لم كرهه مالك إذا كانت تدمى؟ قال: لأنه رآه مرضا من الأمراض.

وجاء في المغني (١١/ ١٠١): وقال أبو حنيفة و الشافعي تجزيء مكسورة القرن وروي نحو ذلك عن علي وعمار و ابن المسيب والحسن و قال مالك أن كان قرنها يدمى لم يجز وإلا جاز.

الخلاصة: أن التضحية بمكسورة القرن جائز لا شيء فيه، وكل ما ورد في النهي عنه لا يثبت، ولأن القرن لا يؤثر في اللحم بشيء، والله تعالى أعلم.

# التضحية بالخَصى من الأنعام:

يجوز أن تكون الأضحية بالخصي من الإبل أو البقر أو الغنم.

روى ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله عَلَيْكُمْ كَانَ إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين، أملحين موجوءين (١).

موجوءين: أي: خصيين(٢).

الخِصاء: قطع المبيضين من الذكر ، يَطيبُ اللحم بذهابه ويكثر ويسمن.

# رابعاً : أن تذبح في الوقت المدد شرعاً:

يبدأ وقت الأضحية بعد الانتهاء من صلاة العيد أو مرور وقت بمقدار الانتهاء من صلاة العيد ويمتد الذبح ليلا ونهارًا حتى آخر أيام التشريق الثلاثة.

# التحذير من ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد أو قبل مرور وقت بمقدار صلاة العبد.

روى البخاري عن البراء قال: سمعت رسول الله عَلَيْكِالَّهُ يَخطب فقال: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد

<sup>(</sup>١) صحيح، أخرجه ابن ماجه.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب جــ ٦ / ٦٦٧٤

أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنها هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء" (١).

وروى مسلم عن جُندب بن سفيان البجلي قال: شهدت الأضحى مع رسول الله عَلَيْكِيَّهُ ، فلم يَعْدُ أن صلى وفرغ من صلاته وسَلَّم، فإذا هو يرى لحم الأضاحي قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله(٢)".

وقال بعض أهل العلم: إن وقت الذبح يوم العيد فقط (٣)، لأنه اليوم الذي يسمى يوم النحر.

وقال بعض العلماء: بل أيام التشريق الثلاثة تبع ليوم العيد، وقال آخرون: بل شهر ذي الحجة كله وقت للذبح، فالأقوال إذاً أربعة.

ولكن أصح الأقوال: أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده. والدليل على هذا ما يلى:

<sup>(</sup>١) البخاري

<sup>(</sup>Y) amla

<sup>(</sup>٣) وهو قول محمد بن سيرين وغيره، انظر: المحلى (٧/ ٣٧٧).

أولاً: أنه قد روي عن النبي عَلَيْكُ أنه قال: "كل أيام التشريق ذبح" (١) وهذا نص في الموضوع.

ثانياً: عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَالِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِالَّهِ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَهُلِيَّالَةٍ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَهُرْب"(٢).

وأخرج أبو داود والترمذي عن عُقبة بنَ عامرٍ قال: قال رسولُ الله عَلَيْكَالَةِ: "يومُ عرفة ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبِ".

فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لها يذبح فيها، وشرب، وذكر لله عزّ وجل.

ثالثاً: أن هذه الأيام الثلاثة كلها تتساوى في تحريم صيامها لقول عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي".

<sup>(</sup>١) أحمد وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

وهذا هو القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. (١) انتهى

# خامسا : أن تكون مملوكة للمضحي.

فلا تكون مسروقة أو مغصوبة؛ لأن الله لا يقبل إلا الطيب؛ قال تعالى : ﴿ يَا الَّهِ لا يَقْبُلُ إِلَّا الطَّيب؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْلِيّا فَي اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ وَلاَ يَقْبَلُ اللّهُ إِلّا الطّيّب، وَلاَ يَقْبَلُ اللّهُ إِلّا الطّيّب، وَلاَ يَقْبَلُ اللّهُ إِلّا الطّيّب، وَإِنّ اللّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوّهُ، حَتَّى تَكُونَ وَإِنَّ اللّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ وَإِنَّ اللّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَل".

وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الألباني عَنْ أَبِي الْمُلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ وَأَلَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ".

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧/ ٢٠٤).

# الشاة الواحدة تجرئ عن الرجل وأهل بيته:

أهل بيت الرجل هم من تلزمه النفقة عليهم، قليلا كانوا أو كثيرًا، والأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عنهم جميعًا.

روى ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة، رضي الله عنها أن النبي عَلَيْكِيم كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سمينين، أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد عَلَيْكِيم (۱).

وروى الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد النبي عَلَيْكِيَّهُ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى<sup>(٢)</sup>. روى عبد الرزاق عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يجئ بالشاة، فيقول أهله: وعنا، فيقول: وعنكم<sup>(٣)</sup>.



<sup>(</sup>١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه

<sup>(</sup>٢) الترمذي

<sup>(</sup>٣) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق جــ ٤ ص ٤٨٣

## الاشتراك في الأضحية الواحدة:

يجوز للمسلم أن يشترك في الأضحية مع غيره إذا كانت من الإبل أو البقر، فيجزئ البعير الواحد أو البقرة الواحدة عن سبعة أفراد.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله عَلَيْكُمْ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

أما في الغنم فالواحدة منها عن فرد واحد .

فالبدنة والبقرة هل تجزئان عن سبعة رجال، أو تجزئان عن سبع شياه؟ الجواب: إذا كانت الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته في الثواب، فكذلك يجزئ سبع البدنة وسبع البقرة عنه وعن أهل بيته.

# الاشتراك في بدنة أو بقرة بأقل من السبع لا يجرئ

ورد سؤال يقول: اشترك ستة أشخاص في أضحية من البقر؛ فاشترك أحدهم بنصف ثمن البقرة على أن يأخذ نصف لحمها؛ والباقي اشترك فيه الخمسة الباقون يوزع بينهم بالتساوي؛ فها حكم هذه الصورة؟

والجواب: إن الشاة تجزئ عن المضحي؛ وكذلك يجزئ عنه سبع بقرة أو بدنة؛ لا أقل من ذلك؛ وعليه فهذه الصورة للخمسة المشتركين بالنصف لا تصح أضحية ولا تجزئ؛ لأن نصيب كل واحد منهم سيقل عن السبع؛ لقول جابر رضي الله تعالى عنه: "أمرنا رسول الله عَلَيْكِيْم أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة في واحد منهم " رواه مسلم.

# مشاركة المضحي مع من يريد اللحم

الاشتراك بالنصف في بقرة أحدها نوى الأضحية والآخر جزار سيبيع صيبه.

هذه الصورة تصح أضحية فنصيبه السبع أو أكثر من السبع، ولكل أمرئ ما نوى، لحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله عَلَيْكِيَّةٌ " إنَّما الأعمالُ بالنّيّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى " أخرجه مسلم.

## هل العقيقة كالأضحية؟

الجواب: العقيقة لا تجزئ فيها البدنة أو البقرة عن سبعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يستثنى من ذلك العقيقة، فإن البدنة لا تجزئ فيها إلا عن واحد فقط، ومع ذلك فالشاة أفضل؛ لأن العقيقة فداء

نفس، والفداء لابد فيه من التقابل والتكافؤ، فتفدى نفس بنفس، ولو قلنا: إن البدنة عن سبعة لفديت النفس بسبع أنفس، ولهذا قالوا: لا بد من العقيقة بها كاملة وإلا فلا تجزئ، وإذا كان عند الإنسان سبع بنات وكلهن يحتجن إلى عقيقة فذَبَحَ بدنة عن السبع فلا تجزئ (١).

## الأضحية عن الغائب:

روى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري: أنضحي عن الغائب؟ فقال: لا بأس به (٢).

# ذبح الأضاحي عن الأموات:

يجوز ذبح الأضاحي عن الأموات ويصل الثواب إليهم، إن شاء الله، لأن الأضحية نوع من الصدقات، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه.

روى ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله عَلَيْكِيلَةً كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح، مصنف عبد الرزاق جــ٤ ص٢٨٣

أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد عَلَيْكَيَّةٍ (١).

قال ابن تيمية: تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ويُضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها(٢).

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: الثابت عن النبي عَلَيْكِيَّةٍ أنه كان يضحي عن أمته، ممن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وعن أهل بيته، ولا يخفى أن أمته عَلَيْكِيَّةٍ ممن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، كان كثير منهم موجودًا في زمن النبي عَلَيْكِيَّةٍ وكثير منهم توفوا في عهده عَلَيْكِيَّةٍ، فالأموات والأحياء كلهم من أمته عَلَيْكِيَّةٍ ودخلوا في أضحية النبي عَلَيْكِيَّةٍ، والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته، فهو كذلك للأموات من أمته والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته، فهو كذلك للأموات من أمته عَلَيْكِيَّةً بلا تفر قة (٣).

## قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

مسألة: هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟

<sup>(</sup>١) صحيح أخرجه ابن ماجه.

<sup>(</sup>۲) فتاوی ابن تیمیة جـ ۲۲ ص۲۰۳

<sup>(</sup>٣) عون المعبود جـ٧ ص٤٨٣

الجواب: مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي وَيَلِيُّ ولا عن الصحابة فيها أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله وَيَلِيِّ مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يجبهم، ولم يضح عن واحد منهم، فلم يضح عن عمه حمزة ولا عن زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده. رضي الله عنهم ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيّنه الرسول وَ الله في سنته قولاً أو فعلاً، وإنها يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته.

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي وَعَلَيْكُولُو "ضحى عنه وعن أهل بيته" (١) ، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالاً لا أعلم لذلك أصلاً في السنة.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالاً بدعة ينهى عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب؛ لأن أدنى ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة،

<sup>(</sup>١) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٩١ ــ ٢٩١)؛ والطحاوي في "شرح معايي الآثار" (٤/ ١٧٧)؛ والبزار (٨٠٢)؛ وفي لفظ لأحمد (٦ /٨): "الكشف"؛ والحاكم (١/٢٩)؛ والبيهقي (٩ /٢٦٨)؛ وفي لفظ لأحمد (٦ /٨): "والآخر عنه وعن أهل بيته" وحسنه الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٤).

وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها، أو الانتفاع به لقول الله تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ تَعَالَى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ تَعَالَى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ اللَّهَ اللَّهَ وَمَاؤُهَا ﴾ (الحج: ٣٧)، ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى الله بالذبح (١٠). انتهى

# ما يتجنبه صاحب الأضحية (المضحي):

روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله وَعَلَيْكُمُ قال: "من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهَلَ هلالُ ذي الحجة فلا يأخذن من شَعْره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحى".

النهى في هذا الحديث يشمل شعر الرأس والشارب والإبط والعانة.

وهذا يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة ولا الأولاد إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصه ، ولأن الرسول عَلَيْكِيلَّهُ كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل أنه نهاهم عن الأخذ.



<sup>(</sup>١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٣٤) دار ابن الجوزي.

# التوكيل في ذبح الأضحية والتصرف فيها:

من السنة أن يقوم صاحب الأضحية بذبحها بنفسه، روى الشيخان عن أنس أن النبي عَلَيْكِيْدُ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويضع رِجُله على صفحتها ويذبحها بنفسه (١).

ويجوز لصاحب الأضحية أن يُنيب غيره مسلما أو كتابيا في ذبح الأضحية والتصرف فيها بلا حرج ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التوكيل وذلك لأن النبي عَلَيْكِيَّةٍ نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى السكين لعلي ابن أبي طالب فنحر الباقي وكان النبي عَلَيْكِيَّةٍ قد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع (٢).

**\*\*\*** 

<sup>(</sup>١) البخاري ومسلم.

<sup>(</sup>٢) البخاري و مسلم .

### توجيه الأضحية إلى القبلة:

يُستحبُ عند ذبح الأضحية أن تُوجَّه تجاه القبلة.

روى مالك عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا ويوجههن إلى القبلة. ثم يأكل ويطعم (١).

### ما يقال عند ذبح الأضحية:

من السنة عند ذبح الأضاحي أن يقول صاحب الأضحية. أو نائبه باسم الله والله أكبر، اللهم تقبَّل من فلان ويذكر اسمه، ويذكر الوكيل اسم من أنابه، وآل فلان ويُذكر اسم صاحب الأضحية.

والأفضل أن يذبح المضحي بيده ، فإن لم يفعل استحب له أن يحضر ذبحها .

# أجرة الجزّار:

يجب على صاحب الأضحية أو من ينوب عنه أن يعطي الجزَّار أجرة عمله من عنده، ولا يجوز أن يعطيه أجرته من لحم الأضحية أو يعطيه جلدها بدلا من الأجرة لأن النبي عَلَيْكُ بهي عن ذلك.

<sup>(</sup>١) صحيح، موطأ مالك .

روى مسلم عن علي بن أبي طالب قال: "أمرني رسول الله وَالله وَلّه وَالله وَ

#### فائدة هامة:

يجوز لصاحب الأضحية أن يُعطي الجزَّار شيئًا من لحم الأضحية على سبيل الهدية أو الصدقة، ولا حرج في ذلك، لأنه مستحق للأخذ منها كغيره من الناس، بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

### تقسيم لحوم الأضاحى:

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته (إلا المنذورة) ويهدي الأقارب والجيران ويتصدق منها على الفقراء قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٨) وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ ﴾ (الحج: ٣٦) وكان بعض السلف يجب أن يجعلها أثلاثاً: فيجعل ثلثاً لنفسه، وثلثاً هدية للأغنياء، وثلثاً صدقة للفقراء. ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

روى مسلم عن عائشة أن النبي عَيَلَظِيْرٌ قال عن لحوم الأضاحي: "كلوا وادخروا وتصدقوا".

### إطعام غير المسلمين من الأضاحي:

يجوز إطعام غير المسلمين من لحوم الأضاحي لفقرهم أو لقرابتهم أو لجوارهم أو تأليفاً لقلوبهم ، بشرط أن لا يكونوا محاربين لنا ، وذلك لأن النسك إنها هو في ذبح الأضحية تقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وكذلك الحكم في صدقات التطوع وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُعْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة : ٨)

ولأن النبي عَيَالِيّهِ أَمَرَ أسماء بنت أبي بكر الصديق أن تَصِلَ أمها بالمال ، وكانت أمها مشركة في فترة الهدنة التي كانت بين النبي عَيَالِيّه وأهل مكة . وروى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيّ وروى الشيخانِ عَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْكِيّهُ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْكِيّهُ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْكِيّهُ قَالْتُ فَعْم صِلِي أُمَّكِ (١).

<sup>(</sup>١) البخاري حديث (٢٦٢٠) ومسلم حديث (١٠٠٣).

أما الصدقات الواجبة كالزكاة وكفارة اليمين فلا يجوز إعطاؤها لغير المسلمين (١).

#### الانتفاع بجلد الأضحية:

جلد الأضحية كأي جزء منها، يدبغ ويحتفظ به فيستفاد منه كفراش أو نعال أو خفاف أو غرابيل، أو يهدى أو يتصدق به، لكن لا يجوز بيعه.

أخرج البخاري عن على رضي الله عنه قَالَ: "أَهْدَى النَّبِيُّ عَلَيْكِلُمُ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرِنِي بِلْحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَهِمَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا".

### وقفات هامة مع الأضحية:

(١) إذا عَيَّن المسلم أضحية، فولدت، فولدها تابع لها وحكمه حكمها، سواء كان حملا قبل التعيين أو حدث بعده.

(٢) إذا أوجب المسلم على نفسه أضحية سليمة من العيوب ثم أصابها عيب يمنع الإجزاء بتضحيتها، من غير إهمال منه، ذبحها وأجزأته ولا شيء عليه.

<sup>(</sup>١) أحكام الأضحية للشيخ صلاح نجيب الدق، مقال منشور بموقع الألوكة وكذا بموقع مداد.

- (٣) إذا أوجب شخص على نفسه أضحية معينة ثم أصابها تلف أو سُرقت أو ضلت بإهمال منه وجب عليه أن يذبح مثلها أو يكون عليه قيمتها يوم أتلفها، وأما إذا حدث ذلك بغير تفريط منه فلا شيء عليه، فإن عادت إليه الأضحية التي سرقت ذبحها سواء في زمن الذبح أو بعده.
- (٤) حرمة بيعها: إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، وإن ولدت ضحى بولدها معها، كما يجوز ركوبها عند الحاجة، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عَلَيْكِيهُ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها، قال إنها بدنة، فقال اركبها في الثانية أو في الثالثة.
- (٥) يجوز لصاحب الأضحية إذا عينها أن يستبدلها بأفضل منها وليس بأقل منها.
- (٦) لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها ولا صوفها، واجبة كانت أو تطوعًا، لأنها تعينت بالذبح وقد جعلها صاحبها لله تعالى، ويجوز الانتفاع بجلدها وصوفها أو التصدق به.

(٧) مَنْ عيَّن أضحية ثم مات قبل ذبحها، وجب على ورثته ذبحها، ولا يجوز بيعها والتصدق بثمنها، ولا يجوز بيعها لسداد دَيْنه لأن دَيْن الله أحق بالقضاء.

(٨) من نذر أضحية نذرًا مطلقًا (أي غير مقيد، كأن يقول: نذرت هذه الأضحية لله تعالى) ثم ذبحها، فله أن يأكل منها وأهل بيته ولا حرج في ذلك لأن نذر الأضحية محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية ذبحها والأكل منها.

(٩) من أوجب على نفسه أضحية ثم لم يذبحها حتى خرج وقت الذبح، وجب عليه ذبحها في أقرب وقت ويصنع بها ما يصنع بالمذبوحة في وقتها. (١٠) الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لأن نَفْس الذبح وإراقة الدم هو المقصود، وهو عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (الكوثر: ٢) وقال تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ (الأنعام: ٢٦١) ولأن النبي عَلَيْكِيلُ ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها.

(١١) والأفضل أن يذبحها بيده ، فإن لم يفعل استحب له أن يحضر ذبحها .

#### فضل الأضحية:

روى عبد الرزاق عن طاووس قال: "ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجرًا من دم يُهراق في هذا اليوم. أي يوم النحر. إلا رحم يصلها"(١).

ويجتمع في فضل الأضحية فضل امتثال أمر الله تعالى بها؛ وفيها فضل إطعام الطعام وصلة الأرحام وفضل الهدية؛ والتوسعة على الأهل والعيال في مثل هذه الأيام التي هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى.

# أُولًا: فضل الامتثال والعمل بهدي النبي محمد عَيَلْطِلَّةٍ.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٣١)

قال ابن كثير رحمه الله: هذه الآية الكريمة حاكمة عل كل من ادعى محبة الله، وليس على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله ... ثم قال: ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٣١) أي: باتباعكم الرسول يحصل لكم هذا كله من بركة سفارته.

<sup>(</sup>١) إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق جــ ٤ ص٦٨٣ .

و قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَاللهَ وَاللهَ مَا اللهَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله – عَمَالِيليّة – في أقواله وأفعاله وأحواله.

وقال ابن سعدي رحمه الله: "وهذه الأسوة الحسنة إنها يسلكها ويوفق لها من كان يرجو الله واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيهان وخوف الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه يحثه على التأسى بالرسول عَلَيْكَةً.

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - وَعَلَيْكُ وَ الله عنه ... إلى أن قال - وَعَلَيْكُ وَ إِذَا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه ... إلى أن قال جابر: ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة.

وحديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - المشهور - وقوله وَعَلَيْكَاةُ:
"فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"(١) الحديث.

<sup>(</sup>١) صحيح أخرجه أبو داود والترمذي واحمد .

#### ثانيًا: فضل إطعام الطعام:

حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي وَيَلَكِنُهُ قال: "إن في الجنة غرفًا يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام "(١).

وأخرج أحمد في مسنده بسنده عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْكَةً قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا"، فَقَالَ: "إِنَّ فِي الْجُنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا"، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لِلَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: "لِلَنْ أَلَانَ الْكَلاَمَ، وَبَاتَ لِلّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ".

وإطعام الطعام عمل من أجل القربات وأعظم الحسنات، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ وَعَلَيْكِالَّهُ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " متفق عليه.

\*\*

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٥) وابن حبان (٩٠٥).

#### ثالثا فضل الصدقة:

قال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٩٢).

وقال سبحانه: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْقَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (ال عمران : ١٣٣ – ١٣٤).

وقال جل وعلا: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلا أَذَى لَهُمْ أَكْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة: ٢٦١ -٢٦٢).

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآثُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المزمل: ٢٠).

وفي الحديث الذي أخرجه أحمد عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي الْحَدِّكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى اللَّهَ لَيْرَبِّي الْحَدُّكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ " أي صغار الخيل والإبل.

وحديث أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ الْقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" رواه أبو داود.

وفي سنن النسائي وحسنه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ "سَبَقَ دِرْهَمُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمِ" قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمِ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمِ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةً أَلْفِ دِرْهَمْ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ

و أخرج الترمذي وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ عَيَالِلَهِ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفُهَا قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفُهَا.



## ثالثًا: فضل الهدية.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد برقم (٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَا عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ

وأخرد البخاري في الأدب المفرد (٥٩٥) عن ثابت قال: كان أنس رضي الله عنه يَقُولُ: يَا بَنِي تَباذَلُوا بَينَكُم، فَإِنَّهُ أَود لِمَا بَينَكُم.

وأخرج أحمد عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيلَةٍ قَالَ: " لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ، لَأَجَبْتُ "

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَةٍ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يقول الشاعر:

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصال وتزرع في الضمير هوى وودًا .... وتلبسهم إذا حضروا جمالا

وأخرج مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذُرِّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَأَخْرِج مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذُرِّ، قَالَ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ".

#### فضل النفقة والتوسعة على الأهل والأولاد:

أخرج البخاري مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ، قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً".

والنفقة على العيال والأهل : مقدرة بالكفاية .

وَفِي صحيح البخاري (١٢٩٥) وصحيح مسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكِيَّةٍ قَالَ لَهُ: "وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك " أَيْ فِي فَي أَمْرَأَتِك اللّهِ إِلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك " أَيْ فِي فَي أَمْرَأَتِك اللّهِ إِلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك " أَيْ فِي فَي أَمْرَأَتِك اللّهِ فَي فِي اللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي اللّهِ اللّهِ إِلَى إِلْهَ إِلْهِ إِلَى اللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلْهَ إِلَى اللّهِ إِلَى اللّهِ اللّهِ إِلَى اللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَيْهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ الللّهِ الللّهِ إِلَى الللّهِ إِلَى الللّهِ الللّهِ إِلَى الللّهِ الللّهِ إِلَى الللّهِ اللّهِ إِلَى الللّهِ الللّهِ إِلْهِ إِلْهُ إِلْهِ إِلْهُ إِلْهُ إِلَى الللّهِ إِلْهِ إِلْهُ إِلَى الللّهِ إِلَيْهِ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلَى الللّهِ إِلَيْهِ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلَيْهُ إِلْهُ إِلَا أَلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْ

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمه الله في "شرح صحيح البخاري" (٣ / ٤٠٨): يُنْفِق عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُقَتِّ عَمَّا يَجِبُ هَمْ وَلَا مُسْرِفٍ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُقَتِّ عَمَّا يَجِبُ هَمْ وَلَا مُسْرِفِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ وَهَذِهِ النَّفَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ وَمِنْ جَمِيعِ النَّفَقَاتِ .

وعَنْ المِقْدَام بِنْ مَعد يَكْرِب أَنَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيلَةٍ قَالَ: "مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ" (١).

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد، والنسائي في السنن الكبرى والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع: ١٠٤٧٢ .

#### أحاديث غير صحيحة في فضل الأضحية

الحديث الأول: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من إهراق الدم و إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها و أشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا "حديث ضعيف

انظر كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  ) حديث رقم (  $\Upsilon$   $\Upsilon$  ) وكتاب المجروحين ، وكتاب علل الترمذي الكبير للترمذي (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  ) وكتاب المجروحين لابن حبان (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  ) ، و كتاب المستدرك للحاكم (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  ) انظر تعليق الذهبي . وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (  $\Upsilon$  ) .

الحديث الثاني: "يا رسول الله صلى الله علي وسلم ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا فها لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة "حديث موضوع

انظر كتاب ذخيرة الحفاظ للقيسراني حديث رقم ( ٣٨٣٥ ) ، كتاب الضعفاء لابن حبان (٣/٥٥)، و كتاب مصباح الزجاجة للبوصيري (٣ / ٥٥ ) ، و كتاب مصباح الزجاجة للبوصيري (٣ / ٣٢٣ ) وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني حديث رقم (٧٢٥ ) .

الحديث الثالث: " يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله ألنا خاصة آل البيت أو لنا و للمسلمين قال بل لنا وللمسلمين "حديث منكر. انظر كتاب العلل لأبن أبي حاتم ( 7 / 70 / 70 ) و كتاب مجمع الزوائد للهيثمي ( 1 / 70 / 70 ) و كتاب الترغيب و الترهيب للمنذري

( ٢ / ٩٩) وكتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ( ٢ / ٣٨) وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٢٨٥).

الحديث الرابع: "عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم "حديث ضعيف جدا

انظر كتاب الشذرة في الأحاديث المشتهرة لابن طولون ( ١ / ٩٦ ) ، وكتاب المشتهر من الحديث الموضوع والضعيف للجبري ( ١ / ١٩٧) ،

وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ( ١ / ١٧٣ ) ، و كتاب كشف الخفاء للعجلوني حديث رقم ( ١٧٩٤) .

الحديث الخامس: " من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لإضحيته كانت له حجابا من النار " موضوع

انظر كتاب مجمع الزوائد للهيثمي ( ٤ / ١٧ ) و كتاب خلاصة البدر المنير لابن الملقن ( ٢ / ٣٨٦ ) و كتاب نيل الأوطار للشوكاني ( ٥ / ١٩٦) و كتاب سلسة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ( ٢٩٥).

الحديث الخامس: "إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي "حديث لا أصل له.

انظر كتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ( ٤ / ٢٥٢ ) و كتاب خلاصة البدر المنير لابن الملقن ( ٢ / ٣٨٦ ) .

الحديث السادس: "يا أيها الناس ضحوا و احتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله "حديث موضوع.

انظر كتاب المعجم الأوسط للطبراني ( ٨ / ١٧٦ ) و كتاب ميزان الاعتدال للذهبي ( ٤ / ٢٠٥ ) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ( ٥٣٠ ).

الحديث السابع: " ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم العيد " حديث ضعيف جدا .

انظر كتاب الكامل في الضعفاء من الرجال لابن عدي ( ١ / ٢٢٨) و كتاب المجروحين لابن حبان ( ١ / ١٠١) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم (٢٤٥).

الحديث الثامن: "ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحما مقطوعة توصل "حديث ضعيف.

انظر كتاب المعجم الكبير للطبراني ( ١١ / ٣٢ ) تجده مسلسل بالضعفاء وكتاب التمهيد لابن عبد البر ( ٢٣ / ١٩٢) و كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ( ٥٢٥ ).

### الفهرس

٤	. ص	• • •	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •			• • •	• • •				• • •	• • • •		• • •	• • • •	مة .	مقد
٥	. ص	•••	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •			• • • •	• • • •	. <b></b>	•••		• • •	• • • •	ä	ىحى	الأض	ف	تعري
ه ر	. ص	•••		• • • •	• • • •	• • • •	• • • •				• • • •	• • • •		• • •	• • •	• • •	• • •	حية	أض	ة الأ	وعي	مشر
٧ ر	. ص	•••	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •			•••	• • • •	• • • •		•••	• • •	• • •	• • • •		عية	ضح	الأ	حُكْم
٩	. ص	•••	••••	• • • •		• • • •	• • • •		· • • •	•••	• • • •	• • •		• • •	• • •	•••	. ?	حية	أض	، الأ	تجب	متى
11	ص	•	• • • •		• • • •	• • • •	ن	عييز	بالت	أو	ذر	بالن	بة	اج	الو	حية	ؙۻ	الأ	، من	'کل	م الأ	حک
١٢	ص	٠	• • • •		• • • •	• • • •	• • • •		•••	• • •			• • •	ن .	يرا	متغا	ئية ا	نبح	الأو	ي و	الهد	هل
1 £	ص	• • •	· • • •		• • • •	• • • •	• • • •		•••	•••	· • • •			• • •	• • •	• • • •						الحك
10	ص	٠	• • • •		• • • •	• • • •	• • • •		•••	• • •		• • •		•••		• • • •	ä	حيا	لأض	ح ا	، ذب	وقت
١٦	ص	٠	• • • •		• • • •	• • • •	• • • •		• • •	• • •	· • • •	•••	. ?	حيا	أض	ا الأ	منها	ن	تكو	التي	عام ا	الأن
١٦	ص	• • •	• • • •		• • • •	• • • •			•••	•••	•••	• • •		•••		• • •		••	حي	'ضا	ل الا	أفض
١٧	ص '	٠	• • • •		• • • •	• • • •			•••	•••	•••	• • •		•••	• • •	• • • •		. ä	ىحي	الأض	ِط	شرو
۲.	ص	٠	• • • •		• • • •				• • •	••	ن)	لأذ	ية ا	لوء	مقد	) ز	لأذر	ب ۱۱	ضد	بأع	حية	التض
۲ ٤	ص	• • • •	• • • •		• • • •	• • • •				•••	١. ١	عنه	و .	معف	ئية	نح	الأد	في	ىيرة	اليس	ب	العيو
۲ ٤	ص	٠	• • • •		• • • •	• • • •	• • • •		• • •	•••	•••	•••	••	•••	• • •	رن	القر	ررة	کسو	ة بم	ىحيا	التض
۲٧	ص '	٠	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •	• • • •		•••	• • •		• • •		• • •	عام	لأن	ن ا	يّ م	لخصي	ة با-	ىحيا	التض
۲۸	ص	• • • •								بد.	العي	رة	صا	.ل	ِ قب	احج	أضا	ع الأ	ذبح	من	ذير	التح

47	ص	ل وأهل بيته	الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل
44	ص	·	الاشتراك في الأضحية الواحدة
44	ص	من السبع لا يجزئ	الاشتراك في بدنة أو بقرة بأقل
٤٣	ص	اللحم	مشاركة المضحي مع من يريد
٤ ٣	ص		هل العقيقة كالأضحية؟
40	ص		ذبح الأضاحي عن الأموات
٣٨	ص		ما يتجنبه صاحب الأضحية
49	ص	مىرف فيها	التوكيل في ذبح الأضحية والتع
٤.	ص	·	توجيه الأضحية إلى القبلة
٤.	ص	·	ما يقال عند ذبح الأضحية
٤.	ص	·	أجرة الجزَّارأ
٤١	ص	·	فائدة هامة
٤١	ص	·	تقسيم لحوم الأضاحي
٤٢	ص	يي	إطعام غير المسلمين من الأضاح
٤٣	ص		الانتفاع بجلد الأضحية
٤٣	ص		وقفات هامة مع الأضحية
٤٦	ص		فضل الأضحية
٤ ٥	ص	الأضحية	أحاديث غير صحيحة في فضل

### اقرأ للمؤلف

سبيل المؤمنين في بيان حجية السنة والدرآنيين

أبي عاصم البركاتي الأثري